يبني على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا اختل احدهما فقط عدم القطع وكونه اي المسروق ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بسرقة ماله من يد غيره ولو مرهونا او مكترى او ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث او غيره بل او قبل الرفع الى القاضي ولا بما ادعى ملكه لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة ولا بما له فيه شركة وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك ولو سرقا اي اثنان وادعى احدهما انه اي المسروق له او لهما فكذبه الاخر واقر بانه سرقه قطع الاخر دونه عملا باقراره فان صدقه او سكت او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة وكونه لا شبهة له فيه لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات فيقطع بام ولد سرقها معذورة بان كانت مكرهة او غير مميزة كنائمة او مجنونة او اعجمية تعتقد وجوب طاعة الامر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقوله

وقوله معذورة اعم من قوله نائمة او مجنونة وبمال زوجه المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم الادلة وبنحو باب مسجد كجذعه وسواريه لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا به وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه لا بحصره وقناديل تسرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد ولا بمال بيت المال وهو مسلم وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات التبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيهما وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسئلتين كما تقرر ولا مال صدقة ولا موقوف وهو مستحق فيهما ككونه في الاولى فقيرا او غارما

Copyright © King Saud University